أثـر القراءات القرآنيـة في أحكام اليمين

د. فواز إسماعيل محمد المشهداني
كلية التربية – جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث : ٢٠١٠/٢/٢٣ ؛ تاريخ قبول النشر : ٢٠١٠/٦/٣٠

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فإن للقراءات القرآنية الأثر الكبير في تنوع الوجوه البلاغية وتعدد الاحام الفقهية من خلال الرسم القرآني الواحد فهي قراءات تنوع وتكامل لا قراءات اختلاف وتضاد ؛ لذا تعد القراءات القرآنية احدى وجوه الاعجاز القرآني .

واقتصرت في هذا البحث على بيان أثر القراءات في أحكام اليمين . وقد بلغت عدد القراءات الواردة في ذلك تسع قراءات ، ثلاث منها صحيحة ، وست منها شاذة لمخالفتها رسم المصحف ، وقد أوضحت أثرها في بيان حكم انعقاد اليمين ، وبيان نوع الكفارة ومقدارها ، وبيان حكم التتابع في صيام كفارة اليمين ، وأسأل الله التوفيق والسداد .

The Impact of Reading on Oath Rules

Dr. Fawaz Esmaeal Mohammed AlMashhadany
College of Education – University of Mosul

Abstract:

Quranic readings have greatly affected the variations of rhetorical aspects and fiqh rules through the one Quranic writing. These are variation and integration readings not indicating differences and this is why it is one of the Quranic marvelous aspects.

This study mainly deals with oath rules.

There are nine readings concerning oath, three of them are accepted and the others are not for not similar to Quran writing. The rule of oath, type and amount of penance and the rule of fasting oath penance are explained in this study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإن للقراءات القرآنية الأثر الكبير في تنوع الوجوه البلاغية وتعدد الأحكام الفقهية من خلال الرسم القرآني الواحد فهي قراءات تنوع وتكامل لا قراءات اختلاف وتضاد لذا تعد القراءات القرآنية إحدى وجوه الإعجاز البلاغي؛ إذ جاء القرآن معجزا ببيانه وإنبائه عن الماضي والحاضر والمستقبل ومعجزا بما حواه من حقائق علمية لم تكن معروفة حين نزوله.

وفي هذا البحث سأتناول أثر القراءات في أحكام اليمين من خلال الآية الكريمة : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ)[1].

إذ ذكرت هذه الآية الكريمة الغالب في أيمان الناس، وهي اليمين اللغو واليمين المنعقدة[2]، وبينت أن كفارة اليمين تجب على المنعقدة دون اللغو، وهي الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة، وأن المكفِّر مخير بين هذه الأشياء ، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.

وقد وردت في هذه الآية قراءات مختلفة في ثلاثة مواضع، وكان لها أثر في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأيمان، وذكرتها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انعقاد اليمين.

المبحث الثاني: بيان طعام كفارة اليمين.

المبحث الثالث: التتابع في صيام كفارة اليمين وعدمه.

المبحث الأول : انعقاد اليمين

١. قرأ ابن كثير ونافع وعاصم برواية حفص وابن عامر وأبو عمرو ويعقوب (عقَّدتم) بتشديد القاف [3].
٢. قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر وخلف والأعمش (عقَدتم) بتخفيف القاف[4].

---

(١) المائدة ٨٩.

(٢) ينظر ابن العربي ٦٤٢/٢.

(٣) ينظر السبعة ص٢٤٧، النشر٢٥٥/٢، البحر المحيط ٣٥٠/٤، الإتحاف ص٢٥٦.

(٤) ينظر المصادر أنفسها.

٣. قرأ ابن عامر في رواية ابن ذكوان (عاقَدتم) بألف بين العين والقاف وتخفيفها [١].

لم تكن قراءة (عقَدتم) بالتخفيف، و(عاقَدتم) بالألف ذات أثر فقهي ، وقد بيّن ابن العربي دلالة هاتين القراءتين، فقراءة التخفيف هي أقوى معنى؛ لأنه فعلتم من العقد، وهو المطلوب. وقراءة (عاقَدتم) بوزن فاعلتم، وذلك يكون من اثنين، وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه، وقد يعود ذلك إلى المحلوف عليه، فإنه رَبَط به اليمين، وقد يكون فاعل بمعنى فعَل [٢].

أما قراءة التشديد فكان لها آثار فقهية، منها:

١. عدم وجوب الكفارة إلا إذا كرر اليمين؛ لأن فعّل بالتشديد يقتضي التكرار والتكثير [٣]، وقد روي ذلك عن ابن عمر [٤].

قال أبو عبيد:"التشديد يقتضي التكرار مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم ممن قرأ بتلك القراءة أَلَّا توجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مراراً " [٥]. إلا أنني لم أقف على من وافق هذا الرأي من علماء الأمة، فكان رأياً يتيماً، قال عنه ابن العربي: "هو قول لم يصح عنه عندي لضعفه" [٦]، ولمخالفته ما ثبت بالسنة الصحيحة من وجوب الكفارة على اليمين وإن لم يكررها الحالف. فقد أخرج الشيخان عن النبي (ﷺ) أنه قال لعبد الرحمن بن سمرة:وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك،وآت الذي هو خير[٧]. وصرح القرطبي بأنّ ما روي عن ابن عمر خلاف الإجماع [٨].

٢. أن المؤاخذة تلزم عند عقد اليمين في قلب الحالف ولفظه، فلو عقد اليمين في قلبه دون أن يتلفظ به، فلا مؤاخذة عليه، وكذلك إن تلفظ به ولم يكن قاصداً له [٩]؛ لأنه لما فهم من قراءة (عقّدتم) بتشديد القاف فيها تكرار الحدث، وأن انعقاد اليمين لا يفتقر إلى تكرارها، فحمل تكرار الحدث على اعتبارين:

---

(١) ينظر المصادر أنفسها.

(٢) ابن العربي ٦٤٤/٢.

(٣) ينظر الممتع في التصريف ١٨٩/١.

(٤) ينظر ابن العربي ٦٤٤/٢.

(٥) تفسير القرطبي ٢٦٧/٦، المجموع ٥/١٨.

(٦) ابن العربي ٦٤٤/٢.

(٧) صحيح البخاري ٢٤٤٣/٦ بالرقم ٦٢٤٨، صحيح مسلم ١٢٧٣/٣ بالرقم ١٦٥٢.

(٨) ينظر تفسير القرطبي ٢٦٧/٦.

(٩) ينظر الجصاص ١١٤/٤.

الأول: قصد اليمين بالقلب.

والثاني: تلفظه باللسان.

١. لا تكرر الكفارة بتكرار اليمين، قال الجصاص: "وأيضاً فإنّ في قراءة التشديد إفادة حكم ليس في غيره، وهو أنه متى أعاد اليمين على وجه التكرار، أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة"[١].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حالة عدم تكرار الكفارة بتكرار اليمين على آراء:

الرأي الأول: تجب كفارة واحدة سواء تكرر اليمين في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، نوى التأكيد أو لم ينوِ، وهو رأي المالكية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] وقول للشافعي وصححه النووي في المجموع[٥] وإليه ذهب الهادي من الزيدية[٦]، وروي عن ابن عمر، وبه قال قال الحسن وعروة وعطاء وعكرمة والنخعي والأوزاعي[٧].

الرأي الثاني: تجب كفارة واحدة إن نوى الحالف بالكلام الثاني اليمين الأول وإلا تعددت بتعدد الأيمان. وهو رأي الحنفية[٨]والشافعية[٩] وزيد بن علي[١٠].

الرأي الثالث: تجب كفارة واحدة إن تكرر اليمين في مجلس واحد، وإن كان في مجالس فعليه كفارة في كل مجلس. وإلى ذلك ذهب قتادة وعمرو بن دينار[١١].

أدلة الرأي الأول (تجب كفارة واحدة سواء تكرر اليمين في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، نوى التأكيد أو لم ينوِ):

١. أنه حنث واحد أوجب جنساً واحداً من الكفارات، فلم يجب به أكثر من كفارة[١٢].

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر الاستذكار ١٩٧/٥.

(٣) ينظر المغني ٢١٠/١١.

(٤) ينظر المحلى ٥٣/٨.

(٥) ينظر الأم ٢٧٥/٥، المجموع ١١٣/١٨.

(٦) ينظر الاستذكار ١٩٧/٥.

(٧) ينظر المحلى ٥٣/٨، المغني ٢١٠/١١.

(٨)ينظر المبسوط للسرخسي ١٥٧/٨.

(٩)ينظر المجموع ١١٢/١٨.

(١٠) ينظر شرح الأزهار ٣١/٤.

(١١) ينظر المحلى ٥٢/٨، المغني ٢١٠/١١.

(١٢) ينظر المغني٢١٠/١١.

٢. اليمين الثانية لا تفيد إلا ما أفادت الأولى، فلم يجب أكثر من كفارة، كما لو قصد بها التأكيد[١].

٣. أنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود [٢].

أدلة الرأي الثاني والثالث القائلين بوجوب كفارة واحدة إن نوى التأكيد أو إن كان في مجلس واحد:

١. أسباب الكفارات تكررت – وهي اليمين – فتكرر الكفارات كالقتل لآدمي وصيد حرمي[٣].

٢. أن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضي ما تقتضيه، قياساً على تكرار الطلاق [٤].

٣. أن الكفارات لا تندرئ بالشبهات كالحدود خصوصاً في كفارة اليمين فلا تتداخل [٥].

إلا أن أصحاب الرأي الثاني اقتصروا على النية والقصد في تحديد تعدد الكفارة أو عدم تعددها ؛ لأن الأمور تبنى عليها ، فإن نوى بالتكرار التأكيد أجزأته كفارة واحدة ، وإلا فلكل يمين كفارة.

أما أصحاب الرأي الثالث فقد اقتصروا على المجلس؛ لأن كثيراً من الأحكام الشرعية مناطة بالمجلس، فما يتكرر في المجلس الواحد هو شيء واحد، لأنه جامع للمتفرقات.

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول عن أدلتهما بما يأتي:

١. قولهم بأنها أسباب تكررت ممنوع، فإن السبب الحنث، وهو واحد، ولو سُلِّم فينتقض بالحدود إذا تكررت أسبابها، ولا يصح القياس على صيد الحرمي؛ لأن الكفارة بدل، ولذلك تزداد بكبر الصيد وتقدر بقدره، فهي كدية القتل، ولا على كفارة قتل الآدمي؛ لأنها أجريت مجرى البدل أيضاً لحق الله تعالى؛ لأنه لما أتلف آدمياً عابداً لله تعالى ناسب أن يُوجِد عبداً يقوم مقامه في العبادة، فلما عجز عن الإيجاد لزمه إعتاق رقبة؛ لأن العتق إيجاد للعبد بتخليصه من رق العبودية وشغلها إلى فراغ البال للعبادة بالحرية التي حصلت بالإعتاق[٦].

---

(١) ينظر المجموع ١٨/ ١١٣.

(٢) ينظر المغني ٢١٢/١١.

(٣) ينظر المصدر نفسه ٢١٠/١١.

(٤) ينظر المحلى ٥٢/٨، المغني ٢١٠/١١.

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي ١٥٧/٨.

(٦) ينظر المغني ١١ /٢١١.

٢. أما القياس على الطلاق فقياس مع الفارق؛ لأن القرآن بيّن أن الطلاق ثلاث (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ)[١]، فإن زاد المطلّق على الثلاث لا يعتد بها. أما اليمين فلم يرد به عدد [٢]، بل شُرِّع للتوثيق والتأكيد، فما كرر من اليمين في الأمر الواحد إنما هو زيادة في التوثيق ليس إلا.

٣. أما أن الكفارات لا تندرئ بالشبهات فمسلم له، ولكن تكرار الكفارة للأيمان المتكررة على أمر واحد غير مسلم؛ لما بُيّنَ من أن سبب الحنث هو شيء واحد.

والذي يبدو لي من خلال أدلة آراء الفقهاء رجحان الرأي الأول، وهو وجوب كفارة واحدة سواء تكرر اليمين في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، نوى التأكيد أو لم ينوِ؛ لأن الغاية من اليمين توثيق فعل شيء أو عدمه، ويتحقق ذلك بيمين واحدة أو أكثر، وغاية ما يحصل من تكرار اليمين هو زيادة تأكيد لها. وهذا ما يمكن ملاحظته من قراءة (عقّدتم) بالتشديد، لأن من معاني فعّل التكرار، والآية في معرض بيان حكم كفارة اليمين، ولم تذكر إلا كفارة واحدة.

بقي أن أشير إلى أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة فكفارته كفارة يمين واحدة، ومن حلف بأيمان متعددة على أشياء شتى فكفارتها في ذلك بعدد الأيمان [٣].

المبحث الثاني : بيان طعام كفارة اليمين

١. قرأ الجمهور (أو كِسوَتُهُم) بكسر الكاف [٤].

٢. قرأ سعيد بن المسيب وابن عبد الرحمن السهمي وإبراهيم النخعي (أو كُسوتهم) بضم الكاف [٥].

٣. قرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميفع اليماني (أو كإسوتهم) [٦] وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

القراءة الأولى (كِسوتهم) والثانية (كُسوتهم) بمعنى واحد، فهما لغتان مثل إِسوة وأُسوة[٧].

---

(١) البقرة ٢٢٩.
(٢) ينظر المحلى ٥٢/٨.
(٣) ينظر بداية المجتهد ٣٣٧/١.
(٤) البحر المحيط ٤/ ٣٥٣، الدر المصون ٦٠٢/٢، روح المعاني ١٣/٧.
(٥) المصادر أنفسها.
(٦) المصادر أنفسها.
(٧) ينظر تفسير القرطبي ٢٧٩/٦، المجموع ١٢١/١٨، القاموس المحيط ١٧١٢/١.

وقد بيّنت هاتان القراءتان أن الكسوة نوع من الكفارة، وبذلك تكون كفارات اليمين أربعاً، ثلاث منها على التخيير، وهي الإطعام من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو الكسوة، أو تحرير رقبة، فإن تعذّر أداء إحداهن فصيام ثلاثة أيام.

أما قراءة (كإسوتهم) بكاف الجر الداخلة على الإسوة فهي كما قال الراغب: "وهي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسناً وإن قبيحاً" (١). والتقدير أو إطعامهم كإسوة أهليكم (٢). فيكون ذلك تأكيداً لمعنى قوله تعالى: **(مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)**.

قال محمد بن يوسف في شرح النيل: " ولا تجزئ أكلة واحدة؛ لأنها أدنى، ولا يُشْرَع ثلاث أكلات؛ لأنها غاية، والله سبحانه وتعالى شَرَعَ لنا بالأوسط، والأوسط أكلتان"(٣).

وذهب ابن جني إلى أن المراد من هذه القراءة هو بيان مقدار طعام المسكين في الكفارة، وهو ما يكفي مثله (٤). وبهذا التوجيه يمكن أن يصلح دليلاً لمن ذهب إلى أن مقدار الإطعام مد لكل مسكين، وهو طعام المرة الواحدة (٥).

وقد ذكر المفيد من الإمامية أن الإطعام لكل مسكين بمقدار شبعه في يومه، وأدنى ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام (٦).

وعلى هذا التوجيه لا يشترط على المكفر أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله، وإن كان هو المستحب؛ لأن هذا الإطعام قد يزيد عن حاجة المسكين، فيكون الزائد إسرافاً.

وقد استنكر أبو حيان تفسير قراءة (كإسوتهم) – بكاف الجر الداخلة على الإسوة – بالطعام؛ لأن الآية بقيت عارية من ذكر الكسوة، وقد أجمع العلماء على أن الحانث مخير بين الإطعام والكسوة والعتق، وهي مخالفة لسواد المصحف (٧)، وتعقبه الآلوسي بأن الكسوة تكون ثابتة بالسنة على قراءة (كإسوتهم) (٨).

لكن لا داعي إلى استنكار أبي حيان لهذه القراءة، ولا إلى تعقب الآلوسي في ثبوت الكسوة بالسنة؛ لأن اختلاف القراءات اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، وما ورد من قراءة (كإسوتهم) هو إضافة معنى آخر غير متناف مع قراءة (كسوتهم)، وتكون القراءتان بمنزلة آيتين.

---

(١) المفردات ص١٨.

(٢) ينظر روح المعاني ١٣/٧.

(٣) شرح النيل ٦٨/٨.

(٤) ينظر المحتسب ٢١٨/١.

(٥) ينظر هميان الزاد ٤/ ٣٨٨.

(٦) ينظر المقنعة ص٥٦٨.

(٧) ينظر البحر المحيط ٣٥٤/٤.

(٨) ينظر روح المعاني ١٣/٧.

وذهب أبو البقاء إلى أن معنى قراءة (كإسوتهم) – بكاف الجر الداخلة على الأسوة – هو مثل أسوة أهليكم في الكسوة [١]، وعلى هذا التقدير تقدر كسوة المسكين بما يكسو المكفر أهله من الوسط، كما هو الحال في الإطعام.

المبحث الثالث : التتابع في صيام كفارة اليمين وعدمه

١. قرأ الجمهور (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ) وهي القراءة الصحيحة[٢] ؛ لموافقتها رسم المصحف.

٢. قرأ عبد الله بن مسعود وأُبي بن كعب وابن عباس في رواية أخرى عنهم (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وكذلك قرأها أبو إسحاق والأعمش[٣]، وفي مصحف ربيع ابن خثيم "فمن لم يجد من ذلك شيئاً، فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[٤] وهما قراءتان شاذتان لمخالفتهما رسم المصحف.

بناء على ما ورد في القراءة الشاذة اختلف الفقهاء في كيفية الصيام على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين، وهو رأي الحنفية[٥] والإمامية[٦] والزيدية[٧] والإباضية[٨] والظاهر عند الحنابلة[٩] وأحد قولي الشافعي واختاره المزني[١٠]، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وأبو ثور ، وروي عن علي وابن عباس (رضي الله عنهم)[١١].

(١) ينظر إملاء ما من به الرحمن ٢٢٥/١.

(٢) المائدة ٨٩.

(٣) ينظر المصاحف ١٦٣/١ بالرقم ١٣٣، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٨/٣ بالرقم ٤، مصنف عبد الرزاق ٥١٤/٨ بالرقم ١٦١٠٣، الدر المنثور ٤٥٢/٣.

(٤) الدر المنثور ٤٥٢/٣.

(٥) ينظر المبسوط الشيباني ٢١٨/٢.

(٦) ينظر الخلاف ١٤٢/٦.

(٧) ينظر مسند زيد بن علي ص٢١٤ ، شرح الأزهار ٤٢/٤.

(٨) ينظر شرح النيل ٦٧/٨.

(٩) ينظر المغني ٢٧٣/١١.

(١٠) ينظر الحاوي الكبير ٣٢٩/١٥.

(١١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٨/٣ بالرقم ٣٤، الاستذكار ٣٥١/٣، المغني ٢٧٣/١١.

الرأي الثاني: استحباب التتابع في صوم كفارة اليمين، وهو رأي المالكية[1] والقول الثاني للشافعي وهو الأظهر في المذهب[2]، ورواية عن الإمام أحمد [3].

الرأي الثالث: عدم اشتراط التتابع وعدم استحبابه في صوم كفارة اليمين ، وهو رأي الظاهرية[4].

أدلة الرأي الأول (اشتراط التتابع):

١. القراءة الشاذة (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[5] ، لأنها إما قرآن أو خبر ؛ إذ أن نقل العدل لا يكون من اجتهاده، بل هو سماع. فهو إما قرآن قد نسخ تلاوته، أو خبر وقع تفسيراً، وكل منهما يجب العمل به [6].
٢. عن ابن عباس قال: "لما نزلت آية الكفارات، قال حذيفة: يا رسول الله نحن بالخيار؟ قال: أنت بالخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" [7].
٣. أنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد[8].
٤. الاحتياط في العبادة واجب، إذ لا خلاف بين الجميع أنه إذا صام متتابعاً، فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته، وهم في غير ذلك مختلفون [9].
٥. احتج الإمامية بالأخبار الواردة عن أئمتهم [10].

أدلة الرأي الثاني والثالث القائلين بعدم الاشتراط:

١. القراءة الصحيحة (فصيام ثلاثة أيام) مطلقة غير مقيدة بالتتابع [11].
٢. أن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عُدما [1].

---

(١) ينظر الاستذكار ٣٥٠/٣، بداية المجتهد ٥٧٢/١.
(٢) ينظر السراج الوهاج ص٥٧٤.
(٣) ينظر المغني ٢٧٣/١١.
(٤) ينظر المحلى ٧٦/٨.
(٥) ينظر المبسوط للشيباني ٢١٨/٢.
(٦) ينظر تيسير التحرير ١١/٣.
(٧) أخرجه أبو بكر بن مردويه، وقال عنه ابن كثير في تفسيره :"هذا حديث غريب جدا" ١٧٧/٣ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ولم يعزه لغير ابن مردويه ٤٥١/٣.
(٨) المغني ٢٧٣/١١.
(٩) ينظر الخلاف ١٤٢/٦، حاشية رد المحتار ٣٢٧/٢.
(١٠) ينظر الخلاف ١٤٢/٦.
(١١) ينظر المغني ٢٧٣/١١.

٣. قياساً على صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من غير اشتراط التتابع فيها[٢].

وزاد أصحاب الرأي الثاني – القائلين باستحباب التتابع من غير اشتراط – أن فعل ما لا يختلف في جوازه أحب، بأن كان الآخر جائزاً [٣]، خروجاً من الخلاف.

واعترض أصحاب الرأي الثاني والثالث بأن القراءة الشاذة لا يحتج بها بناءً على مذهبهم القائل: إن القراءة الشاذة لا تصح قرآناً؛ لفقدها شروط القراءة الصحيحة، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله (ﷺ)؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن [٤].

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا الاعتراض قائلاً: "وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي(ﷺ) إذ يحتمل أن يكون سمعاه – أُبي بن كعب وعبد الله بن مسعود – من النبي (ﷺ) تفسيراً فظناه قرآنا، فثبتت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي (ﷺ) للآية" [٥].

واعتُرِض على حديث ابن عباس، قال عنه ابن كثير: "وهذا حديث غريب جداً" [٦].

والذي يبدو لي بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم رجحان الرأي الأول – القائلين باشتراط التتابع في الصوم – لأن القراءة الشاذة تعد حجة على رأي الجمهور، ولأن الكفارة يقصد بها تأديب النفس وتهذيبها؛ لذلك يلحظ فيها الشدة، وهذا ما يبدو واضحاً في كفارة الظهار والجماع في رمضان بتقديم الصيام على الإطعام ، وفي كفارة اليمين يقدم الإطعام على الصيام، إذ إنّ صيام شهرين متتابعين أشد على النفس من إطعام ستين مسكيناً، وأن إطعام عشرة مساكين أشد على النفس من صيام ثلاثة أيام، ومن الشدة على النفس أيضاً أن يصوم المكفِّر عن يمينه ثلاثة أيام متتابعات. كما أن القياس على صوم الكفارة – كفارة الظهار وكفارة الجماع وكفارة القتل – التي يشترط فيها التتابع أولى من القياس على صوم المتمتع الذي هو من نسك الحج.

---

(١) ينظر ابن العربي ٦٥٤/٢.
(٢) ينظر المغني ٢٧٣/١١.
(٣) ينظر تفسير الطبري ٣١/٧.
(٤) ينظر بداية المجتهد ٥٧٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٧٥/١.
(٥) المغني ٢٧٣/١١.
(٦) تفسير ابن كثير ١٧٧/٣.

الخاتمة

بعد دراسة القراءات الواردة في الآية الكريمة (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ) يتبين لنا جملة من الأحكام تتلخص بما يأتي:

١. وجوب كفارة واحدة سواء تكرر اليمين في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، نوى التأكيد أو لم ينوِ.

٢. ذهب أبو البقاء إلى أن معنى قراءة (كإسوتهم) – بكاف الجر الداخلة على الأسوة – هو مثل أسوة أهليكم في الكسوة، وعلى هذا التقدير تقدر كسوة المسكين بما يكسو المكفر أهله من الوسط، كما هو الحال في الإطعام.

٣. اشتراط التتابع في الصوم، لأن الكفارة يقصد بها تأديب النفس وتهذيبها؛ لذلك يلحظ فيها الشدة.

المصادر والمراجع

١. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، الدمياطي، الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد، ت ١١١٧ هـ،تحقيق: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢ أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: ٢هـ = ٢٠٠١ م.

٢. محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر – بيروت.

٤. الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.

٥. الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٦. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، ت ٦١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، ت ٧٥٤هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، ت ٧٩٤هـ، حرره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط١، ١٩٨٨.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد،محمد بن أحمد بن محمد، ت٥٩٥هـ، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

١٠.تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، دار الفكر – بيروت، ١٤٠١هـ.

١١.تفسير الطبري، أبو جعفر بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥ هـ.

١٢.تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١هـ، دار الشعب – القاهرة.

١٣.تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ت ٩٧٢ هـ ، دار الفكر .

١٤.حاشية رد المحتار على الدر المختار، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي، ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.
١٥.الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ت ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
١٦.الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد، ت ٥٧٧هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
١٧.الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، شهاب الدين أبو العباس بن يوسف بن محمد بن إبراهيم، ت ٧٥٦هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، د. جاد مخلوف جاد، د. زكريا عبد المجيد التوني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
١٨.الدر المنثور، السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٣م.
١٩.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، ت١٢٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠.السبعة في القراءات، ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي، ت ٣٢٤هـ، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف – القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٢١.سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، ت ١١٨٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط٤، ١٣٧٩ هـ.
٢٢.السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ت ، دار الجيل– بيروت، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م
٢٣.شرح شرح الأزهار، أحمد المرتضى، ت ٤٨٠هـ، غمضان – صنعاء، ١٤١٠هـ.
٢٤.شرح النيل وشفاء العليل، أَطَّفَيَّش، محمد بن يوسف بن عيسى،المكتبة الشاملة – الإصدار الثاني في القرص المضغوط، مكتبة الإرشاد، مصدر الكتاب من موقع الإسلام: http://www.al_islam.com .
٢٥.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
٢٦.صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب فيروز آبادي، ت ٨١٧ هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٨. المبسوط، السرخسي، شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت.
٢٩. المبسوط، الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، ت ١٨٩ هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
٣٠. المجموع، النووي، يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا، ت ٦٧٦ هـ، دار الفكر – بيروت.
٣١. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، أبو الفتح عثمان، ت ٣٩٢هـ ، تحقيق : علي النجدي ناصف ، د. عبد الحليم النجار ، د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ.
٣٢. المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر – بيروت.
٣٣. مسند زيد بن علي، زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، ت ١٢٢هـ، تحقيق: أحد علماء الزيدية، دار الحياة – بيروت.
٣٤. المصاحف،ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان السجستاني، ت ٣١٦هـ، تحقيق: د. آثر جفري، المطبعة الرحمانية – مصر، ط١، ١٣٥٥هـ = ١٩٣٦م.
٣٥. مصنف ابن أبي شيبة، الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الموت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٦. مصنف عبد الرزاق، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣٧. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، ت ٦٢٠هـ، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي – بيروت.
٣٨. المفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، ت ٥٠٢هـ ، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٩. المقنعة، المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري، ت ٤١٣هـ، تحقيق، جامعة المدرسين، مؤسسة النشر الإسلامي بقم، ١٤١٠هـ.
٤٠. الممتع في التصريف، ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن، ت٦٦٩هـ،تحقيق: فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م.
٤١. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، ت ٨٣٣ هـ، تحقيق: الأستاذ علي محمد الصباغ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٢. هميان الزاد إلى دار المعاد، أَطَّفَيِّش، محمد بن يوسف بن عيسى، المكتبة الشاملة – الإصدار الثاني في القرص المضغوط، مصدر الكتاب من موقع التفاسير http://www.altafsir.com